@ 458 @ $ الآية السادسة $.

قوله تعالى (!. (!

فيها أربع مسائل $ المسألة الأولى قوله تعالى (!. $ (!

معناه سأل جوارك أي أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن فإن قبل أمرا فحسن وإن أبى فرده إلى مأمنه ولهذا قال مالك إذا وجد الحربي في طريق بلاد المسلمين فقال جئت أطلب الأمان فقال مالك هذه أمور مشكلة وأرى أن يرد إلى مأمنه والآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما يعود عليهم به منفعة وذلك يكون من أمير أو مأمور فأما الأمير فلا خلاف في أن إجارته جائزة لأنه مقدم للنظر والمصلحة نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار .

وأما إن كان رعية روي عن النبي أنه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم والذي منهم غير الأمير وهو حر أو عبد أو امرأة أو صبي فأما الحر فيمضي أمانه عند كافة العلماء إلا أن ابن حبيب من أصحابنا قال ينظر الإمام فيه وهذا ليس بصحيح لأن النبي أجاز جواره في هذا الحديث وكذلك أمضاه عمر على الناس وتوعد بالقتل من رده فقال لا يقولن أحدكم للعلج إذا اشتد في الحبل مطرس فإذا سكن إلى قوله قتله فإني لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه